



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
مادة أصول الفقة / المرحلة الثالثة

2025-2026

عنوان المحاضرة : اقسام الحكم التكليفي

١. د جسام محمد عبدالله

المبحث الثاني

أقسام الحكم التكليفي

يقسم معظم الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام وهي:

أولاً : الإيجاب وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلف الوجوب، والفعل المطلوب على هذا الوجه : هو الواجب.

ثانياً : الندب وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام، وأثره في فعل المكلف : الندب أيضاً ، والفعل المطلوب على هذه الصفة هو المندوب .

ثالثاً : التحريم : وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الجزم والإلزام، وأثره في فعل المكلف الحرمة ، والفعل المطلوب تركه : هو الحرام أو المحرم.

رابعاً : الكراهة : وهي طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح لا الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلف الكراهة ، أيضاً، والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه : هو المكروه.

خامساً : الإباحة: وهي تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك، دون ترجيح لأحدهما على الآخر، وأثره في فعل المكلف : الإباحة، والفعل الذي خير فيه المكلف : هو المباح. ومن هذا يتبين لنا أن المطلوب إيجاده نوعان : الواجب والمندوب، وأن الفعل المطلوب تركه نوعان أيضاً المحرم، والمكروه، وأن الفعل المخير بين فعله وتركه نوع واحد : هو المباح.

ونتكلم فيما يلي عن كل نوع من هذه الأنواع في مطلب على حدة.

المطلب الأول

الواجب

الواجب شرعاً : هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث يذم تاركه ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب ، وتحتم الفعل أو لزومه، يستفاد من صيغة الطلب كصيغة لأمر المجردة، فهي تدل على الوجوب، أو من ترتيب العقاب على ترك الفعل : إقامة الصلاة، وبر الوالدين والوفاء بالعقود، ونحو ذلك، كلها من الأفعال الواجبة التي ألزم الشارع المكلف بها، ورتب العقاب على تركها .

والواجب هو الفرض عند الجمهور، فهما سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى فهما يطلقان على ما يلزم فعله ويعاقب على تركه .

أما الحنفية فإنهم يفرقون بينهما من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل، فإذا كان الدليل ظنياً لا قطعياً كخبر الأحاد الثابت به وجوب الأضحية، فالفعل هو الواجب، وإذا كان الدليل قطعياً لا ظنياً كنصوص القرآن في لزوم الصلاة على المكلف، فالفعل هو الفرض ، فالحنفية نظروا إلى دليل لزوم الفعل، فقالوا بالواجب والفرض والجمهور نظروا إلى كون الفعل لازماً على المكلف، بغض النظر عن دليله من جهة قطعية أو ظنية، فلم يفرقوا بين الواجب والفرض وجعلوهما اسمين لمسمى واحد. ولهذا الفرق أثره عند الحنفية فإن اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض، ومن ثم فإن عقاب ترك الواجب أدنى من عقاب ترك ،الفرض، كما أن منكر الفرض يكفر، ومنكر الواجب لا يكفر.

والظاهر لنا : أن الخلاف لفظي لا حقيقي، فالحنفية يتفقون مع الجمهور بأن الفرض كالواجب، كلاهما مطلوب فعله على وجه الحتم والإلزام وإن تاركه يستحق الذم والعقاب ، والجمهور يتفقون مع الحنفية على أن المطلوب فعله طلباً جازماً ، قد يكون دليله قطعياً، وقد يكون دليله ظنياً وأن الأول يكفر منكراً.

ولكن مع هذا فالجمهور يسوون بين الواجب والفرض، لأن كلا منهما لازم على المكلف، ويستوجب الذم والعقاب على تركه، وهذا القدر كاف لأن يكونا شيئاً واحداً.

أما النظر إلى الدليل وقوة الإلزام وشدة العقاب وكفر المنكر لأحدهما دون الآخر، فهذه أمور خارجة عن ماهية وحقيقة الفعل الذي ألزم المكلف به وسمي بالواجب، واتفق الجميع على أنه مقتضى خطاب الشارع الذي اقتضى طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام. فالخلاف إذن لفظي، يرجع إلى الدليل التفصيلي، فهو اعتبار فقهي، وليس خلافاً بين الأصوليين، ولا خلافاً حقيقياً بين الفقهاء» .

أقسام الواجب :

يقسم الواجب إلى أقسام، متعددة، باعتبارات مختلفة، فهناك تقسيم له : باعتبار وقت أدائه ، وآخر باعتبار تقديره وعدم تقديره وثالث باعتبار تعيينه وعدم تعيينه ورابع باعتبار المطالب بأدائه.

ونتكلم فيما يلي عن كل قسم من هذه التقسيمات :

الواجب بالنظر إلى وقت أدائه :

وهو بهذا الاعتبار واجب مطلق ، وواجب مقيد.

فالواجب المطلق : هو ما طلب الشارع فعله، دون أن يقيد أدائه بوقت معين، فللمكلف أن يفعله في أي وقت شاء، وتبرأ ذمته بهذا الأداء، ولا إثم عليه في التأخير، ولكن ينبغي له المبادرة إلى الأداء، لأن الآجال مجهولة ولا يعلم الإنسان متى تحل به مصيبة الموت. ومن هذا النوع : قضاء رمضان لمن أفطر بعذر مشروع فله أن يقضيه متى شاء، دون تقيد بعام مخصوص على ما ذهب إليه فريق من الفقهاء كالحنفية، خلافاً لغيرهم. وكالكفارة الواجبة على من حنث في يمينه : فله أن يكفر بعد الحنث مباشرة، أو بعد ذلك بحين. وكالحج : فهو واجب على المستطيع على التراخي لا الفور فله أدائه في أي عام شاء من سني عمره.

والواجب المقيد : هو ما طلب الشارع فعله وعين لأدائه وقتاً محدداً : كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، فلا يجوز أدائه قبل وقته المحدد، ويأثم بتأخيره بعد وقته من غير عذر مشروع. فالإلزام في الواجب المقيد : منصب على الفعل وعلى وقت معين. والإلزام في الواجب المطلق : منصب على الفعل فقط، دون وقت معين. هذا وإن المكلف إذا أدى الواجب في وقته بصورة صحيحة

كاملة، سمي فعله : أداء، وإذا فعله في الوقت المعين ناقصاً ، ثم أعاده كاملاً في هذا الوقت سمي فعله الثاني : إعادة، وإذا أداه بعد الوقت، سمي فعله : قضاء .

الواجب بالنظر إلى تقديره وعدم تقديره :

ينقسم الواجب باعتبار المقدار المطلوب منه إلى : واجب محدد، وواجب غير محدد.

فالواجب المحدد هو ما عين الشارع منه مقداراً محدداً ،كالزكاة، وأثمان المشتريات والمبيعات والديات، ونحو ذلك.

وهذا النوع يتعلق بالذمة وتصح المطالبة به من غير توقف على قضاء أو تراض، لأنه محدد

بنفسه، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه على الوجه الذي حدده الشارع، وثبت في ذمته. والواجب غير المحدد هو الذي لم يحدد الشارع مقداره : كالإنفاق في سبيل الله (في الزكاة فهذا ليس له حد محدود ، وإنما يتحدد بمقدار حاجة المحتاج وقدرة المنفق، فمن تعين عليه سد حاجة فقير، لزمه واجب غير محدد، فعليه أن ينفق على هذا الفقير بمقدار ما تتدفع به حاجته.

والتعاون على البر فهو واجب غير محدد، وإنما الذي يحدده نوعية البر الذي يلزم المكلف التعاون على إيجاده. وهذا النوع من الواجب لا يثبت ديناً في الذمة : لأن الشأن فيما يثبت في الذمة أن يكون محدداً، وعلى هذا لا تثبت النفقة للزوجة في ذمة الزوج قبل الحكم بها ، أو التراضي عليها عند بعض الفقهاء، كالحنفية، لأنها قبل هاتين الحالتين لا تكون محددة، فلا تثبت في الذمة، وبالتالي لا تصح المطالبة بها عن مدة سابقة لحكم القاضي أو التراضي. وعند البعض الآخر من الفقهاء، كالشافعية وغيرهم : تثبت نفقة الزوجة ديناً في ذمة الزوج، من حين امتناعه عن النفقة، لأن هذه النفقة عندهم واجب ،محدد فمقدارها محدد بحال الزوج، ومن ثم فللزوجة المطالبة بها عن المدة السابقة لحكم القاضي أو التراضي أي : من حين امتناع الزوج عن النفقة .

الواجب بالنظر إلى تعين المطلوب وعدم تعيينه :

وهو بهذا الاعتبار واجب معين، وواجب غير معين به لما انا فالواجب المعين هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير للمكلف بين أمور مختلفة كالصلاة والصيام ورد المغصوب إن كان قائماً ، وحكم هذا النوع عدم براءة الذمة إلا بفعله بعينه.

والواجب غير المعين هو ما طلبه الشارع لا بعينه ولكن ضمن أمور معلومة، وللمكلف أن يختار واحداً منها لأداء هذا الواجب.

وقد يكون هذا الواجب واحداً من اثنين وللمكلف أن يختار أحدهما ، كما في قوله تعالى في

أسرى الحرب: حَتَّىٰ إِذَا أَكْثَرُتُهُمْ فَشَدُّوا الوُثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴿٤﴾ [محمد : ٤] فلإمام أن يمن على الأسرى، أو يفاديهم بغيرهم. بداع وقد يكون الواجب غير المعين واحداً من ثلاثة أمور ومثله : كفارة اليمين، فإن الواجب فيها على الحائث واحد من ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، وهذا عند الاستطاعة والمقدرة ، أما عند عدمها فالواجب معين : وهو صيام ثلاثة أيام. وسمى البعض هذا الواجب بالواجب المخير، لأن فيه تخييراً للمكلف .

الواجب بالنظر إلى المطالب به :

الواجب بهذا الاعتبار واجب عيني، وواجب على الكفاية . فالواجب العيني : هو ما توجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف أي : هو ما طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين، فلا يكفي فيه قيام البعض دون البعض الآخر، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه، لأن قصد الشارع في هذا الواجب لا يتحقق، إلا إذا فعله كل مكلف، ومن ثم يَأْتَم تاركه ويلحقه العقاب، ولا يغني عنه قيام غيره به. فالمنظور إليه في هذا الواجب : الفعل نفسه والفاعل نفسه، ومثاله : الصلاة والصيام والوفاء بالعقود، وإعطاء كل ذي حق حقه.

والواجب على الكفاية، أو الكفائي هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين لا من كل فرد منهم، لأن مقصود الشارع حصوله في الجماعة أي: إيجاد الفعل لا ابتلاء المكلف ، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقيين ، لأن فعل البعض يقوم مقام فعل البعض الآخر، فكان

التارك بهذا الاعتبار فاعلاً ، وإذا لم يقدّر به أحد أثم جميع القادرين. فالطلب في هذا الواجب منصب على إيجاد الفعل لا على فاعل معين، أما في الواجب العيني فالمقصود به تحصيل الفعل ولكن من كل مكلف. ومن أمثلة الواجب الكفائي : الجهاد والقضاء، والإفتاء والتفقه في الدين وأداء الشهادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيجاد الصناعات والحرف والعلوم التي تحتاجها الأمة، وإعداد القوة بأنواعها، ونحو ذلك مما يحقق مصلحة عامة، لأن فروض الكفاية تهدف غالباً إلى مصلحة عامة للأمة. وإنما يأثم الجميع إذا لم يحصل الواجب الكفائي، لأنه مطلوب من مجموع الأمة، فالقادر على الفعل عليه أن يفعله والعاجز عنه عليه أن يحتسب، ويحمله على فعله، فإذا لم يحصل الواجب كان ذلك تقصيراً من الجميع من القادر ، لأنه لم يفعله، ومن العاجز، لأنه لم يحمل القادر على فعله ويحمله عليه، قال الإمام الشافعي في الفرض الكفائي : ولو ضيعوه معاً ، خفت أن لا يخرج واحد منهم مطبق فيه من المأثم) .

وعلى هذا التصوير للواجب وجب على الأمة مراقبة الحكومة، وحملها على القيام بالواجبات الكفائية، أو تهيئة الأسباب اللازمة لأدائها ؛ لأن الحكومة نائبة عن الأمة في تحقيق المصالح العامة، وقادرة على القيام بأعباء الفروض الكفائية، فإذا قصرت في ذلك أثمت الأمة كلها بما فيها السلطة التنفيذية: الأمة لعدم حملها الحكومة على تهيئة ما تقام به الفروض الكفائية، والحكومة لعدم قيامها بالواجب الكفائي مع القدرة عليه. وقد يصير الواجب الكفائي واجباً عينياً، كما في الجهاد إذا لم يحصل المقصود به، صار

فرضاً عينياً على كل مكلف قادر على محاربة العدو بأي نوع من أنواع المحاربة. ومثله أيضاً : إذا شهد المكلف القادر دون غيره منكرًا ، فعليه إنكاره بقدر استطاعته. ومثله أيضاً : الطبيب في القرية إذا لم يكن غيره تعين عليه إسعاف المرضى، وهكذا.